

الحمد لله وحده

باسم جلالة الملك

=====

في السنة الرابعة عشرة بعد اربعمئة وalf وفي اليوم
الحادي عشر من شهر ربيع الثاني 1414 موافق 28 شتنبر 1993
ان الغرفة الدستورية

لف رقم: 93/856

نرار رقم: 384

وهي مؤلفة من رئيس الغرفة الاولى القائم مقام الرئيس
الاول للمجلس الاعلى السيد محمد عمور واعضاؤها السادة: الحسن
الكتاني عبد العزيز بنجلون محمد الناصري محمد باجي محمد
مشيش العلمي.

وبعد المداولة طبقا للقانون

نظرا للدستور الماد الامر بتنفيذ نص مراجعته بمقتضى
الظهير الشريف رقم 155-192 بتاريخ 11 من ربيع الاخر 1413
(9 اكتوبر 1992) وخصوصا الفطلين 102 و79 من الدستور.
نظرا للظهير الشريف رقم 176-177 بتاريخ 20 جمادى
الاولى 1397 (9 مايو 1977) بمثابة القانون التنظيمي للغرفة
الدستورية بالمجلس الاعلى وبالاخص منه الفصل 23 والفصول التي
تليه.

نظرا للظهير الشريف رقم 289-183 بتاريخ 7 محرم 1404
(14 اكتوبر 1983) بمثابة قانون يؤهل بموجبه الرئيس الاول للمجلس
الاعلى والاعضاء المتألفة منهم الغرفة الدستورية بهذا المجلس
في 6 محرم 1404 (13 اكتوبر 1983) جميع الاختصاصات المسندة
الى الغرفة الدستورية بمقتضى احكام الدستور والقوانين التنظيمية
وفق الشروط والاجراءات المقررة فيها وذلك الى بداية دورة
اكتوبر الاولى من فترة النيابة التشريعية المقبلة.

نظرا للظهير الشريف رقم 154-184 المعتبر بمثابة قانون
مادر في 6 محرم 1405 (2 اكتوبر 1984) تمدد بموجبه احكام الظهير
الشريف رقم 289-183 الماد في 7 محرم 1404 (14 اكتوبر 1983)
المشار اليه اعلاه.

نظرا للظهير الشريف رقم 177-177 بتاريخ 20 جمادى الاولى
1397 (9 مايو 1977) بمثابة القانون التنظيمي المتعلق بتأليف
مجلس النواب وانتخاب اعضائه وبالاخص منه الفصول 47 و48 و49.

نظرا للعريضة المقدمة من طرف السيد العلامي عبد المجيد بواسطة الاستاذ محمد زيان المطامي بهيئة الرباط بتاريخ 12 يوليو 1993 المسجلة بكتابة الغرفة الدستورية والتي يلتمس فيها التصريح بالغاء نتيجة اقتراع 93/6/25 لدائرة سيدي حجاج اقليم سطات والتي اعلن فيها فوز النعنانني الحاج .

نظرا للتقرير الذي اعدته المقرر المعين السيد محمد بطاجي الذي عرض القضية على الغرفة بعدما اُخبر عضو مجلس المنازح في انتخابه بالعريضة المودعة وحدد له اجلا ليطلع عليها وعلى المستندات المضافة اليها في كتابة الغرفة الدستورية قصد الادلاء بملاحظاته الكتابية . نظرا للملاحظات الكتابية التي قدمها السيد نعنانني الحاج بواسطة

الاستاذ الحسن البوجدراوي المطامي بهيئة سطات بتاريخ 1993/8/26 . فيما يرجع لاسباب البطلان المحتج بها من طرف الطاعن والتي تتلخص في الوسيلة الاولى كون قرار التمديد الماد عن عامل اقليم سطات لم يكن شاملا لجميع مكاتب الدائرة الانتخابية وانما اُنصب على بعض المكاتب دون غيرها الامر الذي اعتبره الطاعن خرقا لمقتضيات الفصل 31 من الظهير الشريف رقم 177-177 المشار اليه اعلاه .

لكن حيث انه بالرجوع الى الفصل المذكور فان المشرع ترك امكانية التمديد بيد عامل الاقليم وذلك حسب سير عملية الاقتراع في مكاتب الدائرة الانتخابية التي يشرف عليها ولم يقيد سوى بالتمديد لغاية الساعة الثامنة بدلا من السادسة وعليه فان اُخرق للمقتضيات المنصوص عليها في الفصل 31 المذكور اعلاه لم يقع .

اما فيما يتعلق بالوسيلة الثانية المتخذة من كون رؤساء مكاتب التصويت لم ينفذوا قرار العامل المتضمن تمديد مدة الاقتراع الى حدود الثامنة بدلا من السادسة طبقا للفصل 31 مستشهدا بالمحاضر الثلاث المرفقة بالعريضة حيث جاء بالمحضر 2 بان ساعة انتهاء الاقتراع الساعة مساء بينما جاء بالمحضر رقم 13 بان الاقتراع اُنهي على الساعة الثامنة مساء واخيرا المحضر 5 الذي جاء به بان الاقتراع اُنهي على الساعة السادسة مساء فان الفقرة الرابعة من الفصل 30 من القانون التنظيمي المتعلق بتأليف مجلس النواب ان المكتب يبث في جميع المسائل المترتبة عن عمليات التصويت وتضمن قراراته في محضر العمليات .

وحيث ان هذه المقررات الخاصة بالمخالفات المدعى ارتكابها اثناء جريان العمليات الانتخابية هي التي تعرض على الغرفة الدستورية . وحيث انه بعد الاطلاع على المحاضر الثلاث التي احتج بها الطاعن والمرفقة بعريضته يتضح ان اعضاء المكاتب الثلاث لم يلاحظوا او

يسجلوا أي اعتراض أو مخالفة قد تؤدي الى بطلان الاقتراع وبالاخص لم يتقدم أحد لا من الناخبين ولا من المرشحين أو ممثليهم بأيىة ملاحظة حول تمديد الاقتراع بدون مقرر صادر عن العامل أو عن سبب إغلاق المكتب دون تنفيذ لقرار التمديد حتى يتأتى للمكتب ان يثبت في هذه المسألة ويتخذ مقرا بشأنها يعرض على الغرفة الدستورية. وحيث انه من جهة اخرى فان الطاعن اكتفى بالادعاء بان بعض المكاتب رفضت تنفيذ قرار عامل الاقليم بتمديد اقتراع الى الساعة الثامنة دون ان يعين المكاتب التى رفض رؤساءها تطبيق القرار ودون ان يثبت من جهة اخرى بان القرار القاضي بالتمديد قد بلغ بالفعل لأؤلئك الرؤساء الامر الذى يجعل الادعاء مجردا من أي اثبات وبالتالي تصبح الوسيلة منعدمة للاساس. فيما يتعلق بالوسيلتين الثالثة والرابعة من كون المطلوب في الطعن استعمل الاغراءات المادية والوعود المستقبلية بالاضافة الى استعماله لوسائل التدليس والاحتيال وقد ادلى الطاعن بصورة شمسية لشهادة صادرة من رئيس اللجنة الاقليمية للسفر على العمليات الانتخابية تفيد بأنه بتاريخ 20 يونيو 1993 قررت اللجنة اطلالة القضية 13 المتعلقة بالمرشح النعنانى الطاج على النيابة العامة لابن أحمد دون إفادة اخرى بمصير الشكاية.

حيث ان الطاعن لم يدل بأي حجة تؤكد وتثبت ادعاءه بالممارسات المنسوبة للمطعون ضده وان الصورة الشمسية المدلى بها لا يمكن الارتكاز عليها لاثبات ما يدعيه الطاعن بالاضافة الى انه لم يؤيد ادعاءه بحصول المطعون ضده على البطائق الانتخابية للناخبين والموتى واستعمالها لفائدته بواسطة اشخاص غيرهم.

لهذه الاسباب

ترفض الطلب المقدم بتاريخ 12 يوليو 1993 من طرف السيد العلالى عبد المجيد وتامر بتبليغ هذا القرار على الفور الى مجلس النواب %

الامضاءات

عبد العزيز بنجلون

الحسن الكتاني

محمد عمور

محمد مشيش العلمي

محمد باجي

محمد الناصري